.

قوله وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

قال ناظم المفردات هذا هو المشهور وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب .

وقيل يرجع فيه إلى العرف وهو من المفردات أيضا .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا وجوب الوطء بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة وهو من المفردات أيضا .

وعنه ما يدل على أن الوطء غير واجب إن لم يقصد بتركه ضررا اختاره القاضي .

ولم يعتبر بن عقيل قصد الإضرار بتركه للوطء .

قال وكلام الإمام أحمد رحمه ا غالبا ما يشهد لهذا القول .

ولا عبرة بالقصد في حق الآدمي .

وحمل كلام الإمام أحمد في قصد الإضرار على الغالب .

قال في الفروع كذا قال فيلزمه أن لا فائدة في الإيلاء .

وأما إن اعتبر قصد الإضرار فالإيلاء دل على قصد الإضرار فيكفي وإن لم يظهر منه قصده انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا خرج بن عقيل قولا أن لها الفسخ بالغيبة المضرة بها وكما لو لم يكن معقودا كما لو كوتب فلم يحضر بلا عذر .

وقال المصنف في المغني في امرأة من علم خبره كأسير ومحبوس لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله وإلا فلا إجماعا